قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص لوزير النقل فى تكليف مالكى ومستغلى وسائل النقل
بالقيام ببعض عمليات نقل البضائع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخصاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم نقل البضائع فى الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء اللجنة العليا لشئون النقل ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما ، يجوز لوزير النقل فى حالة الضرورة وبموافقة اللجنة العليا لشئون النقل المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٦٩ ، أن يصدر أوامر تكليف إلى مالكى أو مستغلى وسائل النقل المستعملة فى نقل البضائع والمواد لحساب الغير ، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، بعمليات النقل التى يحددها طبقا للأسعار والشروط والأوضاع التى يصدر بها أمر التكليف .

ويحدد مقابل الأداء أو الثمن أو التعويض فى جميع أحوال التكليف وفقا لأحكام المادتين ٤٤ ، ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه ، كما تتبع فى الطعن فى قرارات لجان التقدير ، القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٨ منه .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالعقوبة الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير النقل إصدار القرارات المنفذة له .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤
فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف
والمساعدين وضباط الصف والجنود
بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة إلى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه برقم ٤٦ مكررا نصها الآتى :

« استثناء من قواعد وشروط الترقية الواردة بهذا القانون يجوز فى حالة خدمة الميدان منح المساعدين الفنيين والمهنيين (بدرجاتهم المختلفة) رتبة ملازم فنى بصفة وقتية » .